سياسة المجموعة لمكافحة الرشوة

لنتحد ضد الرشوة !

تمهيد

حدد التجاري وفا بنك من بين أولوياته الاستراتيجية إنشاء نظام للوقاية من الرشوة ومكافحتها تماشيا مع القواعد والأخلاقيات المهنية المنصوص عليها في إطار مدونة حسن السلوك، المعمول بها منذ عام 2005.

وتحرص مجموعة التجاري وفا بنك على الحفاظ على أكثر القواعد صرامة من حيث النزاهة والأخلاق وعلى تعزيزها في ممارسة أنشطتها البنكية والمالية، وكذا في سياق علاقاتها الداخلية والخارجية على الصعيدين الوطني والدولي.

في هذا الإطار، أنشأ التجاري وفا بنك نظاما يروم إدارة مكافحة الرشوة، وفقًا لمتطلبات معيار ISO 37001، في تناسق مع أنشطته على مستوى المجموعة.

وبذلك يؤكد التجاري وفا بنك على مبدأ "عدم التسامح" فيما يتعلق بالرشوة والمتاجرة بالنفوذ، مهما كان شكلهما، في كافة أنشطته وفي جميع فروعه وشبكاته البنكية، وكذلك على مستوى الشركات التابعة له الوطنية والدولية. وعلى هذا النحو، يحرص التجاري وفا بنك على ممارسة أنشطته وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد، من خلال الاستفادة من أفضل المعايير المعمول بها في هذا المجال.

المادة 1 : الموضوع

تهدف سياسة مكافحة الرشوة إلى تعزيز المبادئ الأساسية لمدونة حسن السلوك لمجموعة التجاري وفا بنك التي تتطرق للوقاية من الرشوة ومكافحتها، من خلال تطوير هذا الجانب بالتحديد اعتبارا لحساسيته.

كما تهدف إلى تحديد مبادئ مكافحة الرشوة وتحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالبنك، وبهيئاته المكلفة بالحكامة على مستوى المجموعة، وبموظفيه، وبمختلف الجهات المعنية.

المادة 2 : التعريفات

1.2 الرشوة

تتمثل جنحة الرشوة، وفقا للتشريعات السارية، في طلب أو قبول عرض أو وعد أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل :

- القيام بعمل متعلق بوظيفته أو الامتناع عنه.
- القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.
- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

فالرشوة في هذه الحالة هي وعد بشيء أو إعطاء أو تلقي شيء يمثل قيمة لمن يحصل عليها مقابل ميزة غير مستحقة.

إنها الفعل المتعمد الذي يقوم به أي شخص (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) قبل أو أثناء أو بعد إبرام عقد (من خلال عرض ميزة مالية غير مستحقة أو أي ميزة أخرى، أو الوعد بها أو منحها، بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء، إلى موظف عمومي (على المستوى الوطني أو الدولي) أو إلى شخص خاص، لفائدته أو لفائدة غيره ، ليقوم إذ ذاك أو يمتنع عن القيام بأداء واجباته الرسمية.

2.2 المتاجرة بالنفوذ

تتمثل جنحة المتاجرة بالنفوذ، وفقًا للتشريعات الجاري بها العمل، في استغلال الموظفين نفوذهم الحقيقي أو المفترض، بناء على انتمائهم للمجموعة، من أجل الحصول على مزايا أو محاولة الحصول عليها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، وذلك مهما كانت طبيعتها.

المادة 3 : نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة، واللجنة التنفيذية، ولجنة التنسيق والتآزر، وكذا جميع موظفي البنك والمجموعة، بغض النظر عن مناصبهم، بالإضافة إلى المتدربين.

تُعتمد هذه السياسة تجاه الشركاء التجاريين (الموردين ومقدمي الخدمات، إلخ) والعمال المؤقتين والزبناء والمندوبين.

قد تقوم الشركات الدولية التابعة للمجموعة بتطبيق هذه السياسة وفقًا للخصائص التنظيمية على مستوى البلدان المعنية، وذلك من خلال دمج المبادئ الأساسية المنصوص عليها في سياسة مكافحة الرشوة للمجموعة.

المادة 4 : الأدوار والمسؤوليات

السلوك النموذجي، اليقظة الفردية والجماعية على نطاق واسع والإشراف

1.4 موظفو المجموعة

يتعين على موظفي البنك وأي موظف على مستوى المجموعة الامتثال لأحكام هذه السياسة والأنظمة الموضوعة لتنفيذها، وكذا يتعين على موظفي البنك وأي موظف على مستوى المجموعة الامتثال لأحكام هذه السياسة والأنظمة الموضوعة لتنفيذها، وكذا المقتضيات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة الرشوة. ويجب على جميع الموظفين الامتناع عن التورط في أي موقف قد يؤدي إلى عدم الامتثال لمقتضيات سياسة مكافحة الرشوة.

يجب أن يتحلى الموظفون باليقظة فيما يتعلق بأي استدراج أو ضغط قد يشكل مؤشرًا على الرشوة أو المتاجرة بالنفوذ و / أو تضارب المصالح الذي يواجههم وأن يعملوا على إبلاغ رؤسائهم المباشرين والمسؤول عن الأخلاقيات لدى المجموعة، وإن دعت الضرورة إبلاغ الجهاز المكلف بالتدقيق العام التابع للمجموعة.

يتم تشجيع جميع الموظفين، بهذا الصدد، على الإبلاغ عن مثل هذه الأعمال عندما يكونون شاهدين عليها، وعند الضرورة، استخدام نظام الإنذار الذي تم وضعه في هذا الإطار، والذي يندرج ضمن نطاق نظام الأخلاقيات المعمول به.

2.4 المدراء

يحرص المدراء وجميع مسيري الأقطاب والمديريات والمؤسسات والشركات التابعة، على الامتثال لمقتضيات هذه السياسة والأنظمة الموضوعة لتنفيذها، من قبل الموظفين العاملين في المجالات التي يتحملون مسؤوليتها، وكذا من قبل أي متدخل خارجي آخر لديهم.

يجب أن يتحلى المدراء بسلوك نموذجي من حيث الأخلاق والوقاية من الرشوة ومكافحتها. وعليهم تحسيس موظفيهم لتمكينهم من فهم أحكام هذه السياسة واستيعابها وتطبيقها.

3.4 مسؤول أخلاقيات لدى المجموعة

في إطار مهامها، تعتبر مسؤولة الأخلاقيات لدى المجموعة بمثابة الجهة المرجعية على المستوى الداخلي لمكافحة الرشوة. وهي تابعة للرئاسة التي تضمن استقلاليتها وحيادها في سياق المهام المنوطة بها، بصفتها مسؤولة عن الأخلاقيات وعن الامتثال لمقتضيات مكافحة الرشوة.

يتولى قسم الأخلاقيات للمجموعة مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومراقبتها وتقديم المساعدة والمشورة لموظفي البنك والمجموعة في مجال مكافحة الرشوة والوقاية منها.

4.4 التدقيق العام التابع للمجموعة

يعتبر التدقيق العام التابع للمجموعة مسؤولاً، في إطار مهام المراقبة الدورية المنوطة به، عن الإشراف وتقديم التقارير إلى الجهة المسؤولة عن الأخلاقيات لدى المجموعة، وعند الضرورة، إلى الجهات المعنية، عن أي حالة من حالات عدم الامتثال لتطبيق مقتضيات هذه السياسة.

5.4 الامتثال والرقابة الداخلية للمجموعة

يعتبر قسم المراقبة الداخلية التابعة للمجموعة مسؤولا، في إطار مهام المراقبة الدائمة المنوطة به، عن الإشراف وتقديم التقارير إلى الجهة المسؤولة عن الأخلاقيات لدى المجموعة بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال لتطبيق مقتضيات هذه السياسة.

6.4 اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة

توافق اللجنة التنفيذية للبنك ومجلس الإدارة على هذه السياسة ويتم إبلاغهما بشكل دوري بعمل نظام إدارة مكافحة الرشوة.

المادة 5 : أجهزة مخصصة لمكافحة الرشوة

تعتمد شروط تطبيق نظام إدارة مكافحة الرشوة للمجموعة بشكل خاص على أنظمة محددة تتعلق، على وجه الخصوص، بالجوانب التالية:

1.5 القواعد المطبقة على الهدايا والدعوات والمزايا الأخرى

أ. استلام الهدايا والدعوات والإمتيازات الأخرى

يطبق التجاري وفا بنك القواعد التي تغطي المخاطر المرتبطة بالأخلاقيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرشوة الذي قد تنجم عن قبول الهدايا أو الدعوات أو المزايا المالية.

1.1.5 يجب على جميع الموظفين الامتناع رسميًا عن التماس أو قبول الهدايا أو المزايا من أي نوع كان، التي من شأنها أن تمس عن غير قصد بحيادهم أو نزاهتهم، سواء كانت هذه الهدايا أو المزايا صادرة عن الزبناء أو الموردين أو المتعاونين أو أطراف اخرى.

2.1.5 وعلى غرار ذلك، لا يجوز للموظفين الموافقة على أو السماح لأحد أفراد أسرتهم بقبول الهدايا أو الخدمات أو المبالغ المالية أو القروض أو الترفيهات أو الأشياء ذات القيمة أو المعاملات التفضيلية من الزبناء أو المونين أو غيرهم، مقابل الحصول على علاقة تجارية سابقة أو حالية أو مستقبلية مع التجاري وفا بنك.

3.1.5 من أجل الحيلولة دون أن يجد الموظفون أنفسهم بشكل غير طوعي في موقف مشكوك فيه أو مرفوض، فإنهم يتعهدون بإبلاغ مديرهم المباشر بأي اقتراح، أو أي هدية عينية، أو أي دعوة أو إجراء آخر يكونوا أو قد يكونوا استفادوا منه، تزيد قيمته السوقية المقدرة عن 2000 درهم (بشكل تراكمي).

4.1.5 ينطبق الحد الأقصى لقيمة الهدية إما على هدية بعينها أو على القيمة التراكمية للعديد من الهدايا التي يقدمها نفس الطرف على مدى اثني عشر شهرًا (القيمة المقدرة أقل من أو تساوي 2000 درهم).

5.1.5 في حالة وجود صعوبة في تقدير قيمة الهدية المستلمة، يستشير الموظف رئيسه المباشر أو يتوجه إلى الجهة المرجعية لمكافحة الرشوة (أخلاقيات المجموعة) من أجل الحصول على الإرشادات اللازمة.

6.1.5 عندما لا يمكن رفض الهدية التي تتجاوز قيمتها الحد المسموح به أو إعادتها وفقًا لرأي المدير المباشر والجهة المرجعية لمكافحة الرشوة، يتم تقديم الهدية المعنية إلى البنك لاتخاذ قرار بشأنها وفقا للشروط والأحكام المعمول بها.

7.1.5 لا تقبل تحت أي ظرف من الظروف الهدايا على شكل نقود أو أي أدوات مالية أو مزايا أخرى، مهما كانت مبالغها.

8.1.5 يجب تسجيل أي هدية يتلقاها الموظف، سواء تم قبولها أو رفضها، في سجل خاص، يتضمن المعلومات المتعلقة بمصدرها وتاريخ استلامها ومتلقيها وطبيعتها وقيمتها المقدرة ومآلها. يتم التأشير على هذا السجل وحفظه من قبل الرئيس المباشر ووضعه رهن إشارة الجهة المرجعية لمكافحة الرشوة (أخلاقيات المجموعة) في إطار المركزية والتتبع.

9.1.5 عندما يرى الموظف أن عرضًا (هدية أو دعوة أو ميزة أخرى) ، مقدما من قبل الغير، ينتهك مدونة الأخلاق أو نظام إدارة مكافحة الرشوة المعمول به، يجب عليه إطلاع رؤسائه المباشرين من أجل الإبلاغ الفوري للجهة المسؤولة عن الأخلاقيات لدى المجموعة.

10.1.5 قبل قبول دعوة، من المهم التأكد من طابعها المهني وفائدتها. في حالة الشك، يسعى الموظفون بشكل منهجي إلى الحصول على رأي رئيسهم المباشر، وإذا لزم الأمر، الرجوع إلى الجهة المسؤولة عن الأخلاقيات لدى المجموعة.

11.1.5 تُعتبر الدعوات لتناول الغداء أو باقي الوجبات ضمن سياق مهني، طالما أنها تقع في إطار الممارسات المعتادة من حيث العلاقات المهنية والاجتماعية، بحكم طبيعتها وتواترها، وذلك تماشيا مع مبادئ مدونة حسن السلوك.

12.1.5 لا تنطبق أحكام هذه السياسة على مشاركة الموظفين في الاجتماعات المهنية المنظمة تحت رعاية المؤسسات العمومية الوطنية أو الدولية (السلطات الوطنية على وجه الخصوص).

13.1.5 المساهمة، كممثل للبنك، في تظاهرات مهنية، مثل المؤتمرات أو الندوات، تخضع دائمًا لترخيص الرئيس المباشر ولا يمكن أن تترتب عنها أي مكافأة شخصية. غير أنه، يجوز للموظفين الموافقة على الاستفادة من التسهيلات المعتادة المتعلقة بدفع تكاليف النقل والوجبات والإقامة. كما يمكنهم تقديرا لمساهمتهم، الموافقة على تلقي هدية تفي بالمعايير المحددة في الفقرات المذكورة أعلاه.

ب. الهدايا المقدمة

14.1.5 يمتنع التجاري وفا بنك عن تقديم أي هدية أو ميزة من أي نوع كان، لطرف ثالث خارجي، من شأنها أن تمس بحياده أو نزاهته أو قد تؤدي إلى حالة تضارب محتمل في المصالح.

15.1.5 تخضع الهدايا التي يقدمها التجاري وفا بنك إلى الغير لعملية محددة ولتفويضات ومسار محدد لاتخاذ القرار وفق الإجراءات المعمول بها، والتي يجب مراعاتها بدقة من قبل الأشخاص المرخص لهم في هذا السياق.

16.1.5 يجب الموافقة المسبقة على أي هدية تقدمها مؤسسة تابعة للبنك إلى طرف ثالث خارجي، وفقًا للشروط وعملية المصادقة المعمول بها.

17.1.5 يجب إبلاغ الإدارة العامة بأي استثناءات محددة من أجل المصادقة عليها وفقًا للإجراءات المعمول بها.

2.5 إدارة تضارب المصالح

يقصد بتضارب المصالح الموقف الذي تتعارض فيه المصالح الشخصية للموظفين أو مصالح أقاربهم مع مصالح المجموعة، بشكل يمكن معه أن يؤثر على الحياد الذي يجب ألا يحيدوا عنه أبدًا في أداء وظائفهم.

جوانب الوقاية وإدارة تعارض المصالح تخضع لإطار من السياسات الخاصة، التي يتم تنفيذها داخليًا وتطبيقها من قبل جميع الأطراف المعنية.

3.5 نظام الإنذار في مجال الأخلاقيات / الإبلاغ عن المخالفات

يجوز للموظفين الذين لاحظوا أو أحيطوا علما بعناصر أو حقائق توحي بوجود حالة رشوة أو أي انتهاك لهذه السياسة، الإبلاغ عنها وفقا لنظام الإنذار في مجال الأخلاقيات المعمول به داخل البنك.

يشجع البنك في إطار تحقيق الفعالية والشفافية صاحب الإنذار على الكشف عن هويته. ويوفر له في هذه الحالة تدابير الحماية المناسبة المنصوص عليها في نظام الإنذار وذلك تماشيا مع مدونة قواعد حسن السلوك.

يجوز لصاحب الإنذار، إذا رغب في ذلك، اختيار عدم الكشف عن هويته، لإبلاغ الجهة المسؤولة عن الأخلاقيات لدى المجموعة.

وفي هذا الصدد وللتذكير، فإن جميع الموظفين مدعوون للإبلاغ بكل ثقة وحسن نية، دون خوف من الانتقام، إلى الجهة المسؤولة عن الأخلاقيات لدى المجموعة، عن أي موقف أو سلوك مخالف لقواعد حسن السلوك للمجموعة ولسياسة مكافحة الرشوة، إلى عنوان البريد الإلكتروني Deontologie@attijariwafa.com و القنوات الداخلية الأخرى سارية المفعول.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإنذار في مجال الأخلاقيات مفتوح وفق نفس الشروط المطبقة على الموظفين، للأطراف الخارجية المعنية.

4.5. خارطة مخاطر الفساد

يتميتم تحديد مخاطر الفساد من خلال خارطة محددة تشمل جميع أنشطة البنك، تتم مراجعتها بانتظام لمراعاة التغيرات الطارئة في بيئة البنك وأنشطته.

5.5 العلاقات مع الشركاء

يحدد البنك الاحتياطات التي يتعين اتخاذها مع شركائه والتي تُجنبه التعرض لخطر الرشوة. يلتزم التجاري وفا بنك بضمان احترام الشركاء المعنيين لمبادئه وقيمه الأخلاقية المنصوص عليها في ميثاق "المشتريات المسؤولة"، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الرشوة.

تتضمن الوثائق التعاقدية التي تربط المجموعة بشركائها بنودًا لمكافحة الرشوة.

6.5 التحسيس والتكوين

يضع البنك برنامجًا تكوينيا وتحسيسيا يتناسب مع جميع الموظفين.

يخضع الموظفون في المناصب الحساسة المعرضون لخطر الرشوة لبرنامج تكويني محدد، وفقًا لمتطلبات معيار ISO 37001.

المادة 6 : الوثائق ونظام حفظها

ينطبق نظام مراقبة الوثائق وحفظها بالبنك، الذي يحدد المبادئ والقواعد لإدارة وتخزين المعلومات، أيضا في سياق نشر هذه السياسة بغية ضمان فعالية أنظمة منع الرشوة والقاعدة الوثائقية المرتبطة بها.

المادة 7 : المراقبات المالية لمحاربة الفساد

يحتفظ البنك ببيانات مالية تصف وتتبع التدفقات المالية بأمانة ودقة كبيرة. وكما أنه يضع نظامًا للمراقبة المحاسباتية والعملياتية لضمان عدم استخدام الحسابات لإخفاء أعمال الفساد أو المتاجرة بالنفوذ.

المادة 8 : حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

في إطار نشر هذه السياسة ونظام إدارة مكافحة الرشوة المترتب عنها، الذي يتضمن معالجة البيانات الشخصية، تتعهد المجموعة
في إطار نشر هذه السياسة ونظام إدارة مكافحة الرشوة المترتب عنها، الذي يتضمن معالجة البيانات الشخصية، تتعهد المجموعة
بالامتثال لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، ولاسيما القانون رقم 08-09، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 15-09-1 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولأحكام النظام العام لحماية البيانات وفقًا لنطاق التغطية في الدول التي تتواجد بها المجموعة، بما يضمن الامتثال لعملية المعالجة المذكورة.

المادة 9 : التحسين المستمر

يقوم البنك بمراجعة دورية لسياسة مكافحة الرشوة والآليات الموضوعة لتنفيذها، من أجل ضمان ملاءمتها فيما يتعلق بتطور السياق الداخلي والخارجي للبنك، على مستوى المجموعة، وكذا مخاطر الفساد المرتبطة بأنشطتها.

وعلاوة على ذلك، فإنه يسهر على أن تخضع الضوابط والإجراءات الموضوعة لمنع الرشوة للمراجعات والتدقيقات الداخلية والخارجية المنتظمة من أجل التأكد على الدوام من فعاليتها واستدامتها وملاءمتها.

المادة 10 : النشر

يتم إبلاغ موظفي البنك وشركائه بهذه السياسة، وكذلك بالوثائق ذات الصلة.

يتم نشر سياسة مكافحة الرشوة على الموقع الإلكتروني المؤسساتي للبنك ومنصة الإنترانت أو أي قناة مناسبة سارية المفعول، من أجل الاطلاع عليها من قبل الموظفين على المستوى الداخلي وكذا من قبل الأطراف المعنية ذات الصلة.

المادة 11 : العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات القضائية، فإن أي مخالفة لمقتضيات هذه السياسة تعرض صاحبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للبنك أو لتنفيذ الإجراءات التصحيحية مع مراعاة طبيعة علاقته مع التجاري وفا بنك.

المادة 12 : الالتزام

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذه السياسة ملء استمارة، وفق النموذج المرفق في الملحق، مع التزامهم شخصيا بمضمونها وتوقيعهم عليها، مسبوقًا ببيان مكتوب بخط اليد مفاده "تمت قراءته والموافقة عليه"، وذلك وفقًا للطرق المعمول بها. يتم تجديد هذا الالتزام مع كل تحديث للسياسة المذكورة.

يلتزم الموظفون المعينون بعد دخول هذه السياسة حيز التنفيذ بالالتزام وبالامتثال لمقتضياتها، عند التوقيع على رسالة الالتزام، على غرار الالتزام بمدونة حسن السلوك.

المادة 13 : تاريخ الدخول حيز التنفيذ

تسري مقتضيات هذه السياسة التي أقرتها اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة في اجتماعهما المنعقد في 22 فبراير 2022 اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

السيد محمد الكتاني
الرئيس المدير العام